ابراء الخ هو ظاهر اذ لو وقع صلح الابراء فقط وأما اذا اشترط في الصلح عدم القيام عليه ولو
وجد بينة فلا قيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هارون
في اختصار المتيطية ونصه فإن اشهد عليه في وثيقة الصلح انه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه
باطل وحجته داحضة والبينة التي تشهد له زور المسترعاة وغيرها واسقط عنه في ذلك الاسترعاء
في الاسترعاء ما ذكر فلا تسمع للمدعي بعد هذا الابراء بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح ام لا وان
سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام ببينته لم يعلم بها اهـ او يقر سرا برجوع يعني ان الصلح يعني
له المدعى عليه سرا فقط انكارا والمدعى عليه هذه معنى حين عقد الصلح ولذلك لم يمكن المدعي
من نقض الصلح الا بتقرير بينة الاسترعاء لاحتمال ان يكون اقر له قبل عقد الصلح ووقع الصلح
من المدعي طوعا وتبرعا بخلاف قوله في الاولى فلو اقر بعده فإن المدعى عليه فيه حين عقد
الصلح منكرا فما اقر بعده يوجب للمدعي نقض الصلح من غير احتياج لاسترعاء والله اعلم على
الاحسن قوله ز فيهما اي في المسئلتين بعد الكاف واشار به بالنسبة للصورة الثانية لفتوى بعض
اشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كما في ضيح وأما بالنسبة للصورة الاولى فقال
غ ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول
المص على الاحسن فإن قلت لعل قوله على الاحسن خاص بالثانية قلت هذا لا يصح لأنه
يلزم عليه ان يكون لم يذكر خلافا فيما لم يعلم بالاشهاد فلا يكون للتبعيض من المعلى
وغيره فائدة وقوله ز فإن اشهد انه طلبها للتاخير فهو استرعاء في استرعاء الخ فيه نظر
بل الاسترعاء في الاسترعاء كما ذكره غ هو ان يقول في استرعائه متى اشهد على نفسه با
سقاط البينة المسترعاة فهو غير ملتزم ولذلك قال ابن عرفة فيه الاتية اسقاطه في الصلح
استرعاءه فإن لم يذكر في استرعائه ذلك كان اسقاطه في صلحه الاسترعاء مسقطا لاسترعائه
واذا قلت في الصلح انه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وقد قال في استرعائه انه متى
اشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم وله لم يعد اذ لا استرعاء في الاسترعاء زاد المتيطي وقاله
غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والاحسن ما قدمناه اهـ من ابن عرفة **تنبيه**
قال ابو الحسن في شرح قولها في النكاح الثالث وان اخفى مهرا واسر ... ونقدا اخفيا اسرا
نص الاسترعاء اما ان يكون في المعاوضات او في التبرعات فإن كان في المعاوضات فلا بد من اثبات

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تتصل على مر الدهور
والازمنة ولا تنقص بعدد الدهان والالسنة

٣٥

التقية وان كان في التبرعات فإنه يصدق وان لم يثبت التقية ويكفيه مجرد الاسترعاء فإن لم
يسترعه وادعى بعد العقد تقية فإن اثبت التقية قبل قوله من غير استرعاء ولو كان الا
سترعاء لكان اتم ولا فرق في هذا بين التبرعات والمعاوضات اهـ بلفظه وانظر تبصرة ابن فرحون
في الباب الخامس والثلاثين او ادعى ضياع الصك قوله ز والفرق بين هذه الخ هذا الفرق ذكره
ابن يونس على غير هذا الوجه كما في ضيح ونصه ابن يونس الفرق بين هذه والتي قبلها ان في هذه
في هذه معنى ... وانما طلبه باحضار صكه ليمحو ما فيه فقد رضي هنا باسقاطه واستعجال حقه
والاول منكر للحق وقد اشهد انه انما صالحه لضياع صكه الخ وهو ظاهر فقوله ز في لا مطلقا بل بشرط
الخ فيه نظر بل هو معنى مطلقا والله اعلم من عرض وورق وذهب قوله ز حاضرين الخ بل انما
يشترط حضور النوع المأخوذ منه فقط كما نبه عليه بعده وهو في المدونة وانما شرط حضور النوع
الذي اخذت منه ان يكون حاضرا لأنه ان كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب ضيح ان
اخذت حقها من الحاضر فقط جاز لاسقاطها الغائب ان قلت الدراهم قوله ز اي ما ذكرناه
من انها تأخذ في مقابلتها الخ صوابه اي ما ذكرنا من اجتماع البيع والصرف في دينار ويتحصل من
كلامه ان الصور الجائزات ثلاث اي تقل الدراهم عن صرف الدينار او يقل ما نابها من العرض
بحيث يكون اقل من دينار او تأخذ عنه وان كثر دينارا فقط لا من غيرها مطلقا يعني اذا وقعت
المصالحة على شيء يعطيه ابنها من غير التركة والتركة ذهب وفضة وعروض فإن كان دنانير
او دراهم لم يجز مطلقا وان كان عرضا جاز بشروطه وقوله ز ولا يخفى انه قد جعل هنا الخ لا يخفى
ما في كلامه من الاجحاف وقال الشيخ وانما امتنع هذا مطلقا لأنه لا يدخله التفاضل بين العينين
والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم النقد في الغائب وقد طلب الناجز في هذه
المسئلة اي في العرض الغائب بلى وعدم الناجز مع ان حكم العرض مع النقد كالنقد ان عن جميعها
جميعها الخ هذا الشرط هو كذا بعده يرجع ايضا لقوله او اكثر وقوله ز وكان العرض الذي اعطاه
لها المصالح مخالفا الخ هذا الشرط نحوه في ق وتوجيه بعضهم بانه لو كان العرض الذي اعطاها
موافقا لما على الغرماء لكان سلفا لها بمنفعة لان الغالب ان لا تأخذ الا اقل من حقها وهو ظاهر
فقول ز والا لم يكن بيعا لأنه كأنه من التركة الخ اصله للعيشي وهو غير صحيح لما علمته وقوله ز
وأما ان كانت عروضا الخ بل شرط المؤلف لا بد منه في هذا ايضا فتأمله وان قتل جماعة او قطعوا الخ